علي ثلاثة اوجه ان رجع علي سبيل الاشتهار مثل ان
يقول لم شهدت في هذه بالزور ولا ارجع عن مثل
ذلك فانه يعزر بالضرب بالاتفاق وان رجع علي
سبيل التوبة لا يعزر اتفاقا وان كان لا يعرف حاله
فعلي الاختلاف المذكور وقيل لا خلاف بينهم فجواب
ابي حنيفة رحمه الله في التايب لان المقصود من
التعزير الانزجار وقد انزجر بداي الله تعالى
وجوابهما فيمن يتب ولا يخالف فيه ابو حنيفة رضي الله
عنه انتهي وفي البرهان يرجع في ظهور توبة شاهد
الزور الي راي القاضي في الصحيح اذ قبولها وردها
اليه فيكون تعرف حاله في التوبة اليه وعند بعض
المشايخ يقدر بعام وعند اخرين بنصف عام لان
بمضي الزمان يتغير حال الانسان **قوله** وسخم وجهه
بالخاء المعجمة يقال سخم وجهه اذا سودّه من السخام
وهو سواد القدور وقد جاء بالحاء المهملة من الاسحم
وهو الاسود وفي المغني ولا يسخم وجهه بالخاء والحاء
كما في الفتح **قوله** وله ان شريحا الي اخره بقي من تمام
عبارة الكافي فكان هذا منه احتجاجا باجماع
الصحابة لا تقليد شريح لانه لا يدري تقليد التابعي
انتهي **باب الرجوع عن الشهادة قوله**
لا يصح الرجوع الا عند القاضي سواء كان هو الاول

او غيره

او غيره لان الرجوع توبة الي اخره كذا اجعل غير
المصنف هذا وجها لصحة الرجوع باعتبار كون
التوبة بحسب الجناية وجنايته في مجلس القاضي
فتختص التوبة بمحله وما ان كانت الملازمة
غير لازمة بينوا له ملازمة شرعية بحديث
معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلي الله
عليه وسلم الي اليمن فقال اوصني فقال عليك
بتقوي الله ما استطعت الي ان قال اذا عملت
سوا فاحدث توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
انتهي كما في الفتح ثم قال الكمال وانت تعلم ان العلانية
لا تتوقف علي الاعلام علي محل الذنب بخصوصه
مع ان ذلك لا يمكن بل في مثله مما فيه علانية وهو
اذا اظهر للناس الرجوع واشهدهم عليه وبلغ ذلك
القاضي بالبينة عليه كيف لا يكون معلنا والله
اعلم **قوله** حتي لو اقام البينة انه رجع عند قاضي
فلان وضمنه المال قبلت بينته قيد اطلاق متنه
بهذا القيد وهو تضمين القاضي من رجع عنده
المال كما اشار اليه صاحب الهداية وبه صرح في
الفتاوي الصغري حيث قال ولو شهد عند قاض
ورجع عند قاض اخر يضمن ويجب الضمان عليه
لكن اذا قضي عليه هذا القاضي بالضمان كما لو رجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)